[121] وسمعت بعض مشايخي مذاكرة أنه مخصوص بالنوافل، والاظهر أنه على العموم. ومن شجون الحديث (1) أن رسول ا صلى ا عليه وآله دعا أبا سعيد الخدري وهو في الصلاة فلم يجبه، فوبخه وقال: ألم تسمع قول ا (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا وللرسول إذا دعاكم) (2). (فصل) وقوله تعالى (الذين يذكرون ا قياما وقعودا وعلى جنوبهم) (3)، أي يصلون على قدر امكانهم في صحتهم وسقمهم، وهو المروى في اخبارنا (4)، لان الصلاة يلزم التكليف ما دام عقله ثابتا، فان لم يتمكن من الصلاة لا قائما ولا قاعدا ولا مضطجعا فليصل موميا، يبدأ بالصلاة بالتكبير ويقرأ، فإذا اراد الركوع غمض عينيه، فإذا رفع رأسه فتحهما، وإذا أراد السجود غمضهما، وإذا رفع رأسه فتحهما، وإذا أراد السجود الثاني غمضهما، وإذا رفع رأسه فتحهما، وعلى هذا صلاته. وقوله (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) (5) ان كان صلى ركعة مستلقيا هكذا ثم قوي على أن يصلي مضطجعا، أو كان صلى مضطجعا وقدر أن يصلي قاعدا، أو كان يصلي قاعدا فقوي أن يصلي قائما رجع إليه. وكذا على عكسه ان صلى ركعة قائما فضعف عن القيام صلى الباقي قاعدا.

_____ (1) الشجن - بتسكين الجيم - واحد شجون الاودية، وهى طرقها. ويقال (الحديث ذو شجون) أي يدخل بعضه في بعض - صحاح اللغة 5 / 2143. (2) سورة الانفال: 24. (3) سوره آل عمران: 191. (4) تفسير البقرهان 1 / 332. (5) سورة النساء: 103. (*) _____